

القانون الاصلح للمتهم في التشريع العراقي والفرنسي والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)

أ.م.د. مهدي شيدائيان

عضو الهيئة التدريسية في جامعة طهران قسم القانون الجنائي.

م.م. مها رضا حميد علي الخفاجي

طالب دكتوراه في جامعة طهران برديس فارابي في ايران

The law that is best for the accused in Iraqi and French legislation and international conventions (A comparative study)

E-mail: m_sheidaeian@ut.ac.ir

E-mail: maharida998@gmail.com

الملخص

كان مبدأ القانون الاصلح للمتهم وليد الازمات الاقتصادية التي رافقت الحروب حيث كان لتلك الحروب الدور الكبير في توجيه ارادة الدول نحو نحو تقييد التعاملات الاقتصادية الامر الذي حدى بها الى الجوء نحو اصدار تشريعات متعددة تحد من تهريب العملة وأرتفاع الاسعار ولكي تعطي تلك القوانين أكلها كان من المهم أن يكون لها غطاء قانوني يدعمها المشرع بأجراءات جنائية ونظراً لان الصفة الغالبة على الحروب هي التأقت يتبعها في ذلك أن تغلب نفس الصفة على قوانين تلك الفترة من هنا ظهرت الحاجة الى الاجابة على سؤال مهم وهو في حال الغاء تلك القوانين والعودة الى القوانين العادية التي سبقت مرحلة قوانين الطوارئ هل يتم تطبيق القانون الاصلح للمتهم على تلك الجرائم والتي ارتكبت في الفترة أثناء سريان تلك القوانين تزايدت أهمية هذه القاعدة وبشكل كبير مع حلول القرن العشرين حيث جاء الموضوع ليحظى بأهمية كبيرة حيث سعى الفقه جاهداً لحل هذه المشكلة ومن جذورها من هنا جاءت دراستنا لتتحدث عن قاعدة الاثر الرجعي للقانون الاصلح للمتهم ومدى أهميتها على مستوى التشريع العراقي والفرنسي والدولي حيث تعرضنا لهذه الدراسة من خلال مبحثين تحدثنا في المبحث الاول عن مفهوم القانون الاصلح للمتهم من خلال التطرق الى المفهوم من جانبه اللغوي والاصطلاحي أما من حيث جانبه الاصطلاحي فقد تناولناه مفهومه من وجهة النظر الفقهية والتشريعية والقضائية أما في المطالب الثاني تطرقنا فيه عن الاساس القانوني للقانون الاصلح للمتهم وأستعرضنا من خلاله النصوص التي تبنت هذه القاعدة سواء كانت النصوص التي جاءت بها العهود والمواثيق الدولية أو التي جاء بها كل من التشريعيين الدستوريين والعقابين العراقي والفرنسي وأستكمالاً لبحتنا جاء المبحث الثاني ليتحدث عن خصائص هذه القاعدة وهذا ماكان محور حديث المطالب الاول في حيث تناولنا القوانين المؤقتة باعتبارها أستثناء وارد على تطبيق القاعدة محل الدراسة وأخيراً وفي ختام بحثنا توصلنا الى مجموعة من النتائج وكذلك وضعنا أهم مايراه الباحث من مقترحات يتمنى أن تكون تخدم الدراسة والغاية التي كتبت من أجلها.الكلمات المفتاحية: القانون الاصلح للمتهم ، التشريع العراقي، التشريع الفرنسي، المواثيق الدولية.

Abstract

The principle of the most favorable law for the accused emerged from the economic crises accompanying wars. These wars played a significant role in directing the will of states towards restricting economic transactions , which led to the issuance of various legislations to curb currency smuggling and price hikes. For these laws to be effective ,it was crucial to provide them with legal backing supported by the legislature through criminal procedures. Given that wars are predominantly temporary ,the same temporary nature often applies to the laws enacted during those periods. This raised the need to answer an important question: In the event of repealing those laws and returning to the ordinary laws that preceded the emergency laws ,should the most favorable law for the

accused be applied to crimes committed during the period when those laws were in effect? The importance of this principle increased significantly with the advent of the twentieth century. The subject gained significant importance as scholars diligently sought to address this issue at its roots. Hence, our study discusses the principle of the retroactive effect of the most favorable law for the accused and its significance in Iraqi, French, and international legislation. We examined this topic through two main sections. In the first section, we discussed the concept of the most favorable law for the accused by exploring its linguistic and terminological aspects. Regarding the terminological aspect, we addressed the concept from the legal, legislative, and judicial perspectives. In the second requirement, we addressed the legal basis for the most favorable law for the accused, reviewing the texts that adopted this principle, whether they were derived from international covenants and treaties or from Iraqi and French constitutional and penal legislators. To complete our study, the second section focused on the characteristics of this principle, which was the main topic of the first requirement. We discussed temporary laws as an exception to the application of the principle under study. Finally, in the conclusion of our research, we reached a set of results and presented the key recommendations that the researcher believes will benefit the study and its intended purpose. **Keywords:** The Most Favorable Law for the Accused, Iraqi Legislation, French Legislation, International Treaties.

المقدمة

القانون الجنائي هو تلك القواعد التي تضعها الدولة لتنظيم حقها في العقاب بالتالي يمكن اعتبار تلك القواعد من أخطر ما تمارسه الدولة من حقوق بأسم المجتمع ولحسابه في ذات الوقت، ونظراً لكون الحرية هي أثن ما يملكه الفرد عليه يستوجب أبعاد فكرة تطبيق القواعد القانونية الموضوعية بطريقة الآلة عليه يتوجب إتاحة فرصة والحرية الكافية للمتهم في الدفاع عن نفسه أمام هيئات التحقيق بمختلف أشكالها مع ضرورة كفالة أن تكون جميع الاجراءات ضامنة لصيانة تلك الحرية، وهذا هو الامر الذي تبنته و جاءت به معظم التشريعات الجنائية من خلال تقنيات جزائية حديثة محاولة من خلالها تحقيق تلك الغاية المنشودة وهي عدم معاقبة أي شخص على فعل أصبح بعد ارتكابه للجريمة فعلاً مباحاً أو خُفّف العقاب عليه خاصة ونحن مدركين تماماً عدم وجود تشريعات وضعية تحمل صفة التأبيد تطبق في كل زمان ومكان، بل أن تلك التشريعات تأتي لتلبي حاجة المجتمع في مواجهة الجريمة في إطار زمني ومكاني معين، فقواعد القانون الجنائي تقوم على عدة مبادئ دستورية في مقدمة تلك المبادئ هو مبدأ الشرعية "للا جريمة ولا عقوبة الا بنص" ذلك المبدأ الذي يعتبر ضماناً حقيقية لحماية حرية الافراد الشخصية والذي يضم بين ثناياه تفاصيل تلك القاعدة حيث يعتبر مبدأ سريان القانون الجديد للافعال الاجرامية على الوقائع التي تستجد بعد نفاذه، ونظراً لكون تلك القاعدة جاءت لتحمي المتهم بالتالي صيانة حريته فعليه يكون من المنطقي سريان القانون الجديد على الحالات التي سبقته في حال كان يخفف من العقاب أو يبيح الفعل ويطلق على هذه الحالة ب "تطبيق القانون الاصلح للمتهم" والذي اعتبرها جانب من الفقه الجنائي على انها استثناء على القاعدة العامة التي تقول "بعدم رجعية القانون"، ولأهمية هذه القاعدة والتي تعتبر من القواعد التي أجمعت على أهميتها النصوص الدولية والتشريعات الداخلية من دساتير حديثة وقوانين عقابية فقد أشار الى هذه القاعدة دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ في المادة ١٩ / الفقرة عاشرًا، حيث نصت على ذلك "لايسري القانون الجنائي بأثر رجعي الا اذا كان أصلح للمتهم"، كذلك نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٢ / الفقرات ٣ و٤) و المادة (٥) من نفس القانون، حيث أن ماجاء به المشرع العراقي من نصوص تضمنت أحكام وشروط هذه القاعدة، عليه سنبحث من خلال دراستنا هذه ماهية تلك القاعدة وهل هي استثناء على الاصل حسب ما قاله بعض فقهاء القانون الجنائي أم تعتبر هذه القاعدة قاعدة قانونية مستقلة لا استثناء على مبدأ المشروعية بالتالي لها خصائصها التي تميزها عن غيرها من الانظمة القانونية الاخرى سواء من حيث الاساس القانوني الذي تنشأ عنه وتستمد مصادرها منه هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال دراسة تلك القاعدة وفق قرارات محكمة التمييز وأراء الفقهاء الحديثة من خلال دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي والمواثيق الدولية.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في موضوعه القانون الاصلح للمتهم من حيث اعتبار هذه القاعدة من أهم الضمانات التي أنجبتها القانون الجنائي لحماية حقوق المتهم في مواجهة تقييد حريته والذي يعتبر الاستثناء على الاصل "حرية الانسان المطلقة"، من جهة أخرى فإن أهمية هذه الدراسة تبرز من حيث تعلق هذه القاعدة بأهم صفة تتصف بها القوانين الجنائية من حيث المدد الزمنية المتعلقة بأنفاذها بمواجهة الافراد كون تلك القوانين تمس الانسان في أهم حق من حقوقه وهو الحق في العيش بحرية، عليه فقد جعلت هذه القاعدة من القواعد الدستورية بالتالي فقد سمحت للمتهم بالاستفادة منها فيما يتعلق بالافعال التي جاء القانون على تجريمها في قانون سابق ومن ثم جاء قانون أخرى ليؤديها أفعالاً مباحة أو أفعالاً أخف عقوبة، من هنا ظهرت

الحاجة الملحة لدراسة هذا الموضوع والبحث به خاصة بعد أن وجدنا أن مشرنا العراقي قد تبناه دستورياً وتشريعياً حيث نص عليه قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٠٥) منه لهذا تبدو تلك الاهمية بشكل جلي في مدى أهمية تطبيق هذه القاعدة خاصة بعد التطورات الكبيرة التي شهدتها التشريعات العراقية بعد عام ٢٠٠٣.

مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول مدى سلطان القانون الجديد على الوقائع التي حدثت قبل نفاذه هذا من جانب ومن جانب آخر حول مسألة تخفيف العقوبات والتي تبنتها ونصت عليها المادة (٤/٢) من قانون العقوبات العراقي والتي جعلت من مسألة التخفيف مسألة جوازية وليست وجوبية بالتالي وجدنا هنالك العديد من القوانين التي صدرت وكانت الاصلاح للمتهم من حيث تخفيف العقاب مع ذلك عند قيام المتهم بتقديم طلباً بهدف تطبيق القانون الاصلاح له بعد نفاذ القانون الجديد غير أن المحكمة المختصة وبحكم أن القانون جعل من مسألة سريانه على الحالات التي سبقته سلطة تقديرية لها بالتالي يقابل طلبه من قبل المحكمة بالرفض وعند التمييز تصادق محكمة التمييز على القرار، من هنا تظهر الحاجة الملحة لدراسة هذه المشاكل خاصة في حال كانت الجرائم من جرائم العود أو الجرائم المستمرة أو المتتابعة لذا سنحاول الوقوف من خلال هذه الدراسة على أهمية تلك القاعدة بجنب الضرر عن الفرد أو المجتمع في حال تطبيقها من خلال الاطلاع على أهم القرارات التي جاءت بها محكمة تمييز العراق بهذا الصدد بدراسة مقارنة مع المواثيق الدولية والقانون الفرنسي.

منهجية البحث

بهدف الوصول الى الغاية المبتغاة من البحث أتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي والذي سنحاول من خلاله أستقراء قرارات محكمة التمييز العراقية وتحليل ما أستقر عليه قضاء تلك المحكمة من توجهات بصدد هذه القاعدة مع المنهج المقارن والذي حاولنا من خلاله مقارنة توجهات التشريع والقضاء العراقيين بما تبنته المواثيق الدولية والقانون الفرنسي تجاه هذه القاعده.

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي

سيكون محور حديثنا في هذا المبحث عن الاطار المفاهيمي للبحث حيث سنتناول من خلاله ماهية القانون الاصلاح للمتهم وهذا ماسيكون محور الحديث في المطلب الاول في حين سنتناول في المطلب الثاني خصائص تلك القاعدة من خلال التفصيل الاتي:

المطلب الاول: مفهوم القانون الاصلاح للمتهم

سننتظر من خلال هذا المطلب الى التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للقانون الاصلاح للمتهم والذي سنتحدث عنه من خلال التفصيل الاتي:
الفرع الاول: التعريف اللغوي القانون في اللغة - هو مقياس كل شيء، الشرائع وكذلك النظم التي تأتي على تنظيم العلاقات في المجتمع سواء كان الدستور أو القاعدة القانونية^١، الاصلاح لغة: الصلاح ضد الفساد وصلاح، من أسماء مكة، الصلح هو السلم، أصلح: أصلح الشيء بعد فساد، وسميت العرب صالحاً ومصلحاً وصلاحاً، وربما كونه بالصلاح عن الشيء الذي يميل الى الكثرة^٢، أما المتهم لغةً: فهو أسم مفعول من الفعل أتهم وأصل الفعل (وهم)، ويقال أتهمت فلاناً: أي دخلت عليه التهمة فهو متهم وتهم والتهمة تعني الظن وتوهمت أي ظننت ورجل تهيم ظنين، تهم أتھاماً، رماه بالتهمة وظنه بها أي شك في صدقة، ووهمت، أي غلظت وسهوت وتهامه: أسم مكة والنازل فيها متهم، وتاهم القوم: نزلوا تهامه^٣.
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي أن قاعدة القانون الاصلاح للمتهم كانت ولا زالت محل نقاش وجدال بين رجال القانون وفقهائه ما نتج عن ذلك تعدد واضح في تعريف هذا القانون حيث نجد هنالك تعاريف فقهية وهنالك تعاريف قضائية في حين لم نجد له تعاريف قانونية حيث لم تقوم التشريعات الجنائية و التي تبنت هذا القانون بتحديد المقصود منه عليه سنتناول ومن خلال هذا الفرع التعريف الفقهي والتعريف القضائي لهذا القانون من خلال التفصيل الاتي:

أولاً. التعريف الفقهي جاء فقهاء القانون الجنائي بالعديد من التعاريف لهذا القانون فنجد بعضهم عرفه على أنه "أستبعاداً للنص والذي كان معمولاً به في وقت ارتكاب الجريمة وبالتالي أستعادة المدعى عليه من ذلك النص والذي يعتبر الاصلاح له، على هذا المنحى يكون الاصلاح للمدعى عليه له سلطانه الممتد الى وقت لم يكن سارياً فيه ما يعني رجعية أثره الى ذلك الوقت"^٤، في حين عرفه آخر على "القانون الذي يعدل شروط التجريم تعديلاً ينفع المدعى عليه"^٥، وعُرف كذلك على أنه "القانون والذي يطبق على تلك الافعال والتي ارتكبت قبل نفاذه مايعني أستبعاد النص والذي كان نافذاً وقت ارتكاب المتهم ذلك الفعل بالتالي أستعادة المتهم (المدعى عليه) من النص الاصلاح له"^٦، كذلك عرفه آخرون بأنه "القانون والذي بمجيئه أنشئ للمتهم مركز أو وضع قانوني يكون هو الاصلاح له من الناحية الموضوعية من القانون القديم ويتحقق هذا الحال فيما إذا كان القانون الجديد يلغي جريمة أو يضيف ركناً لها أو يلغي عقوبة أو يخفف منها أو يقر أعفاءً من المسؤولية أو سبباً جديداً من أسباب الاباحة أو مانع من موانع العقاب

دون أن يلغي ذات الجريمة أو يخفف عنها العقاب"^٧، وأخيراً عرفه البعض الآخر على أنه "القانون الذي يوجد من حيث التجريم والعقاب مركزاً أو وضعاً أصلح للمتهم على وجه من الوجوه"^٨. يمكن تعريف القانون الاصلح للمتهم من وجهة نظر الباحثة على أنه "ذلك القانون والذي يأتي ليعدل نص قانوني سابق أو يلغيه بالتالي يخفف من حدة ذلك النص وما يحويه من عقاب على فعل يعتبر فعلاً مجرماً بموجب ذلك النص السابق والذي بمجيئه يخلق مركزاً قانونياً جديداً يتيح للمتهم الاستفادة منه على نحو يحسن من ذلك الوضع من حيث تخفيف العقاب أو الغاءه حسب الاحوال التي جاءت لتعتبر الاصلح له".

ثانياً. التعريف القضائي

على الرغم من كثرة التشريعات العقابية التي تبنت هذا القانون غير أننا لم نجد أي منها جاءت بتعريف له على وجه التحديد بل جاءت لتشير الى أحكامه وشروطه فحسب فقد عرفته محكمة النقض المصرية على أنه "القانون الذي ينشء للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح للمتهم من القانون القديم"^٩، لم نجد تعريفاً له أيضاً على مستوى القضاء العراقي وهذا امر منطقي حيث أن المجيء بتعاريف لايعتبر من أختصاص القضاء، ومن الجدير بالذكر هنا أن المشرع وعندما يأتي بتشريعات عقابية جديدة لايصرح بكون تلك التشريعات تعبر الاصلح للمتهم من سابقتها غير أن العبرة تكمن فيما تنشأه تلك التشريعات من مراكز قانونية تغير من المركز القانوني للمتهم وقت ارتكابه للجريمة وما يضيفه له القانون الجديد^{١٠}، ففي حال ظهر للقضاء أن مركز المتهم القانوني سوف يتغير نحو الافضل عند تطبيق القانون الجديد هنا وبعد توافر الشروط اللازمة لتطبيقه يقوم القضاء بتطبيق القانون الجديد بأعتباره هو الاصلح للمتهم، أما في حال تبين للقضاء أن مركز المتهم سوف يتغير نحو الاسوء في حال تطبيق القانون الجديد هنا يتمتع القضاء عن تطبيقه على الواقعة المنسوبة الى ذلك المتهم^{١١}

المطلب الثاني: الاساس القانوني للقانون الاصلح للمتهم

القانون الاصلح للمتهم ليست قاعدة عامة تستند الى طبيعة اجتماعية أو أخلاقية بل أن لهذا القانون أسس يستند عليها، سنتحدث هنا من خلال هذا الشق عن الاساس الدستوري والقانوني لقاعدة الاثر الرجعي للقانون الاصلح للمتهم في كل من القانون العراقي والفرنسي وكذلك عن أساس تلك القاعدة في العهود والمواثيق العربية والدولية من خلال النصي الاتي:

الفرع الاول: أساس القاعدة في التشريع العراقي

جاءت المادة (١٩) من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ وفي فقرتها الثانية لتتص على "ثانياً- لاجريمة ولا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت أقرافه جريمة ولايجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة"، وجاءت الفقرة العاشرة من نفس المادة لتتص على "لايسري القانون الجزائي بأثر رجعي الا اذا كان أصلح للمتهم"، عليه فقد أقر دستور جمهورية العراق النافذ بصراحة مبدأ رجعية القانون الجنائي الاصلح للمتهم على الماضي وهذا ما نصت عليه الفقرة عاشر من المادة (١٩) من الدستور، بالاضافة الى عدم جواز تطبيق عقوبة أشد من تلك النافذة وقت ارتكاب الجريمة وهذا ماجاءت به نفس المادة، أما ما يتعلق بدساتير العراق والتي سبقت دستور عام ٢٠٠٥ الدستور النافذ فقد جاءت مختلفة في مدى تبنيها لهذه القاعدة وبالعودة الى دستور العراق لعام ١٩٥٨ نجده لم ينطرق لمبدأ لاجريمة ولا عقوبة الا بنص سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أما دستور العراق لعام ١٩٦٤ تبنى مبدأ الشرعية والذي نص عليه في المادة (٢٠) منه التي نصت على "لاجريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا عقاب على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها" دون التطرق الى مبدأ رجعية القانون الاصلح للمتهم، أما دستور عام ١٩٦٨ فقد جاء بنص المادة (٢٢) والذي جاء مطابق لنص الدستور الذي سبقه، أما نص المادة (٢١) من دستور العراق لعام ١٩٧٠ فقد نصت على "لايجوز توقيع العقوبة على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة أثناء أقرافه ولايجوز تطبيق العقوبة الاشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة"، أما مشروع دستور عام ١٩٩٠ فقد جاءت المادة (٢٠) وفي الباب الثاني منه لتتص على "لايكون للقانون أثر رجعي الا اذا ورد نص بذلك ولاينصرف هذا الاستثناء الى القوانين الجزائية وقوانين الضرائب والتكاليف المادية الا اذا كان أصلح للمتهم أو المكلف" نرى من نص المادة أعلاه انها تبنت الاثر الرجعي للقانون في حال كان هو الاصلح للمتهم وبعبارة صريحة بهذا يكون مشروع دستور عام ١٩٩٠ أول دستور نص على مبدأ رجعية القانون الاصلح للمتهم، أما ما يتعلق بموقف قانون العقوبات العراقي من هذا القانون نجد أن قانون العقوبات العراقي قد نص صراحة على هذه القاعدة في المادة الثانية من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على "إذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً فيطبق القانون الاصلح للمتهم"، نجد ومن خلال نص الفقرة المشار اليها اعلاه أن قانون العقوبات العراقي قد أخذ بمبدأ رجعية القانون الجنائي الاصلح للمتهم على الماضي غير أنه لم يجعل الاخذ بهذه القاعدة بصورة مطلقة بل قيدها بقيد أساسي وهو أن يكون هذا القانون الاصلح للمتهم قد صدر هذا القانون قبل صيرورة الحكم نهائياً في الجريمة والتي وقعت في ظل القانون القديم يترتب على هذا أن القانون

الجديد وعلى فرض أنه كان الاصلاح للمتهم فإنه لايسري على الماضي ليحكم الجريمة (اي الواقعة) والتي حصلت في ظل القانون القديم في حال جاء صدوره بعد الحكم النهائي على المتهم والمراد بالحكم النهائي هو ذلك الحكم الذي أكتسب الدرجة القطعية (درجة البتات) أي يصبح غير قابل للطعن فيه كما لو أستنفذت كافة طرق الطعن أو أصبح قطعياً بفوات مدد الطعن، المعول عليه هنا هو تأريخ صدور القانون لا تاريخ نفاذه حيث جاءت المادة تقول "...على أنه إذا صدر قانون أو أكثر...^{١٦}"، يترتب على ماتقدم أنه وبمجرد صدور القانون الاصلاح للمتهم قبل وصول الحكم الجنائي الى مرحلة البتات يجعل من مفعول القانون سارياً بأثر رجعي على الماضي بالتالي يحكم الفعل المرتكب (الفعل المكون للجريمة) حتى لو لم يكن تاريخ نفاذه قد حل، وأن الحكمة خلف تقييد مبدأ رجعية القانون الاصلاح للمتهم على الماضي بالقيد المذكور هو احترام حجية الامر المقضي به والذي يعتبر من مبادئ القانون الجنائي الاساسية^{١٧}، مع ذلك فقد وجد مشرعنا العراقي مسألة أن التمسك بالقيد المذكور قد يؤدي في بعض الاحيان الى تجافي العدالة كما في حالة صدور القانون بعد الحكم النهائي وكان القانون قد جعل من الفعل الذي يصدر به ذلك الحكم غير معاقب عليه أو جعل عقوبته أخف هنا فإن عدم تطبيق القانون على الحالات التي سبقت صدوره يؤدي الى التجاوز على العدالة من هذا الجانب^{١٨}، وقد نصت على هذا المادة الثانية في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات والتي نصت على "وأذا صدر بعد صيرورة الحكم نهائياً قانون يجعل من الفعل أو الامتناع الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه وقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية ولايمس بأي حال ماسبق تنفيذه من العقوبات مالم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم ابتداء أن تقرر وقف الحكم بناء على طلب من المحكوم عليه أو الادعاء العام"^{١٩}، وهنا تفترض هذه المادة أن القانون الجديد وعند صدوره بعد بلوغ الحكم مرحلة البتات وجعل من ذلك الفعل غير معاقب عليه سواء بالألغاء نص التجريم أو بإيراد سبب من أسباب الاباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو بتخفيف العقوبة فإن المحكوم عليه هنا يستفيد من النص الجديد حتى لو كان قد حاز الحكم الدرجة القطعية^{٢٠}، وقد حظي هذا النص بأهمية بالغة كون المشرع قد أقر من خلاله بإمكانية المس بمبدأ أساسي من مبادئ القانون الجنائي الا وهو مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه على الرغم من كون المشرع الجنائي يعطي لهذا المبدأ الاهمية البالغة غير أنه ومن خلال نص هذه الفقرة قد فضل قواعد العدالة على مبدأ قانوني يعتبر الاهم من مبادئ القانون الجزائي، عليه فإن من المفترض ووفقاً لما ورد أعلاه أن تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي يخلق للمتهم المحكوم عليه مركزاً جديداً حيث يكون الحكم كأن لم يكن وبالتالي تزول جميع آثاره القانونية، غير أن الفقه يرى في الاحوال التي تكون العقوبة عبارة عن غرامة في حال لم يقوم المحكوم بدفعها فلا ضير فيها أما في حال دفعها فهنا لايجوز أستعادتها لأن القانون هنا قرر أيقاف العقوبة والايقاف يكون من المرحلة التي وصل اليها التنفيذ^{٢١}، بالعودة الى قانون العقوبات العراقي نجد مشرعنا العراقي قد أخذ بالرأي الثاني كقاعدة حيث نص على "ولايمس هذا بأي حال ماسبق تنفيذه من العقوبات" عليه وأستناداً لهذه القاعدة الواردة في النص فإن ماقام المحكوم عليه بدفعه من غرامة لايسترد الا في حال نص القانون الجديد على ذلك^{٢٢}، وقد تبني مشرعنا العراقي في الفقرة الرابعة من نفس المادة حكم لم نجد له شبيهه في بقية القوانين الجزائية حيث نصت الفقرة أعلاه على "إذا جاء القانون الجديد مخففاً فحسب جاز للمحكمة التي أصدرت الحكم ابتداء إعادة النظر في العقوبة على ضوء أحكام القانون الجديد وذلك بناء على طلب المحكوم عليه والادعاء العام"^{٢٣}، ما يعني أن أمر تطبيق القانون الاصلاح للمتهم في حال تخفيف العقوبة يكون متروك للسلطة التقديرية للمحكمة فهو جوازي وليس وجوبي وتنتظر المحكمة في ذلك بعد تقديم طلب به من قبل المحكوم عليه والمدعي العام عليه فحالة تخفيف العقاب تختلف هنا من حيث الالتزام عن حالة الالغاء التام للعقوبة حيث جعل القانون تطبيق القانون الاصلاح للمتهم وجوبياً في حالة الالغاء الكامل للعقوبة بينما جعله جوازياً وسلطة تقديرية للمحكمة في حال كان القانون الاصلاح عبارة عن تخفيف للعقاب فحسب.

الفرع الثاني: اساس القاعدة في المواثيق الدولية

نتيجة ما تتمتع به هذه القاعدة من أهمية كبيرة فقد تبنتها العديد من المواثيق سواء العربية أو الدولية حيث أقرتها بنصوص صريحة ومن أهم تلك المواثيق والتي نصت على هذا القانون:

١- الميثاق العربي لحقوق الانسان^{٢٤} حيث نص على هذه القاعدة من خلال نص قانوني ساوى فيه من حيث الاهمية بين كل من مبدأ المشروعية ومبدأ القانون الاصلاح للمتهم حيث نصت المادة (٦) من الميثاق على "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني ولا عقوبة على الافعال السابقة لصدور ذلك النص وينتفع المتهم بالقانون اللاحق إذا كان في صالحه"^{٢٥}.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^{٢٦}، حيث نصت على هذه القاعدة في المادة (١/١٥) منه على "لايدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما ويجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة وأذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف"^{٢٧}، يفهم من نص المادة المتقدمة وجوب أستفادة مرتكب الجريمة من التخفيف العقابي والذي يأتي القانون على

تنظيمه والذي يصدر بعد ارتكاب الجريمة حيث يحمل النص المتقدم في ذاته نفس مضمون قاعدة القانون الاصلح للمتهم، كما وجاءت المادة (٥) في فقرتها الثانية من نفس العهد لتتص على "لايقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الانسان الاساسية والمعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف بذريعة كون هذا العهد لايعترف بها أضييق مدى"^{٢٤}

٣- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، لم نجد في الاعلان العالمي نص مباشر ويصريح يشير الى هذه القاعدة غير أنه يمكن أن نستنتج تلك القاعدة من مفهوم المخالفة لنص المادة (٢/١١) منه والتي نصت على "لايدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجريمة"^{٢٥}.

يتضح لنا مما تقدم أن ماجاءت به المواثيق الدولية تعتبر المبادئ العامة الخاصة بالقانون الاصلح للمتهم وأن الدول الاعضاء تلتزم بهذا القانون وفق الاطار القانوني الذي تبنته بتشريعاتها الداخلية من منطلق أن ما تأتي به التشريعات الوطنية يكون هو الاكثر شمولاً والايوسع نطاقاً مما يأتي به النص الدولي.

أساس القاعدة في التشريع الفرنسي

أن الدستور الفرنسي النافذ لم يأتي بنص صريح يتبنى فيه قاعدة الاثر الرجعي للقانون الاصلح للمتهم حيث لم تلقى هذه القاعدة نفس الاهتمام الذي تلقته قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي^{٢٦}، حيث لم نجد اهتمام بقاعدة القانون الاصلح للمتهم سواء على مستوى الدساتير الفرنسية أو قوانين العقوبات حيث لم نجد تكريساً لهذه القاعدة كما كان لقاعدة عدم رجعية القانون الجنائي والتي جاءت الدساتير الفرنسية المتعاقبة لتتناول حيثياتها بالتفصيل، أما قوانين العقوبات الفرنسية فقد نصت على هذه القاعدة في قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٧٩١ في المادة الاخير منه غير أن قانون عام ١٨١٠ كان قد أغفل النص على هذه القاعدة وقد أستمر الحال هكذا في قوانين العقوبات المتعاقبة الواحدة تلو الاخر الى أن عادت تلك القاعدة لتنبض بالحياة على يد قانون العقوبات الفرنسي الاحدث وهو قانون عام ١٩٩٢ حيث نصت على هذه القاعدة المادة (١١٢-١) هذا القانون والذي أصبح نافذاً في عام ١٩٩٤^{٢٧}، ولكن خلال الفترة الزمنية التي سبقت صدور عام ١٩٩٢ فإن كلا من الفقه والقضاء قد أجمعا على تطبيق هذه القاعدة حتى مع حالة عدم وجود النص الدستوري حتى النص الجنائي التزم بتطبيقها مع غياب النص^{٢٨}، في الحقيقة أن عدم النص الدستوري على هذه القاعدة المهمة لايعتبر أنتقاص لأهمية هذه القاعدة من قبل المشرع الدستوري الفرنسي غير أن السبب في ذلك يعود يرجع الى أن جانب من الفقه الفرنسي وفي مقدمتهم الفقيه رينيه جارو يرى أن قاعدة الرجعية القانون الاصلح للمتهم لايعتبر أستثناء على قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي بل تعتبر نتيجة طبيعية لمبدأ الشرعية^{٢٩}، بالتالي فالنص على قاعدة الشرعية يعتبر بمثابة النص على هذه القاعدة لتلافي التكرار من وجهة نظر المشرع الفرنسي وأن ما يدعم هذا الرأي ويعززه هو ماسار عليه القضاء الفرنسي الملتمزم بتطبيق هذه القاعدة على الرغم من عدم وجود نص صريح ومباشر عليه سواء في الدستور أو في قوانين العقوبات الفرنسية في الفترة التي سبقت مجيء قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ والعمل به في عام ١٩٩٤ والذي جاء بنص صريح وواضح وهو ما تضمنته فحوى المادة (١١٢-١) منه.

المبحث الثاني: خصائص القانون الاصلح للمتهم والاستثناءات الواردة عليه

سيكون محور حديثنا من خلال هذا المبحث خصائص القانون الاصلح للمتهم والذي سيكون محور الكلام في المطلب الاول في حين سنتحدث عن القوانين المؤقتة كأستثناء يرد على تطبيق القاعدة ومن خلال التفصيل الاتي:

المطلب الاول: خصائص القانون الاصلح للمتهم

لقاعدة القانون الاصلح للمتهم مجموعة من الخصائص بأعتباره نظاماً قانونياً له من الخصائص ما يميزه عن غيره من الانظمة القانونية الاخرى سنأتي على بيانها من خلال التفصيل الاتي:

الفرع الاول: قاعدة القانون الاصلح للمتهم قاعدة قانونية تمتاز بالشرعية

يشترط لكي يتم تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي أن يكون هذا القانون هو الاصلح للمتهم من القانون النافذ والمطبق على المتهم هذه الصلاحية تظهر وبشكل جلي في نصوص قانون العقوبات والتي يظهر من خلالها مدى صلاحية هذا القانون للمتهم من خلال تخفيفه للعقوبة أو تعديله لشروط التجريم تعديلاً ينصب في مصلحة المتهم ويقصد بالقانون هنا هو القانون العادي الذي يصدر عن السلطة التشريعية أو عن السلطة التنفيذية بموجب تحويل صادر عن السلطة التشريعية وهو ما يسمى بالقوانين المؤقتة وبهدف تحقيق هذه الخاصية من خصائص معيار القانون الاصلح للمتهم فإنه يتوجب أن تكون النصوص القانونية من نفس الدرجة المعنى أنه لا يتم إجراء مقارنة بين تشريع عادي وتشريع فرعي أو نظام ولك لأن القانون العادي أعلى درجة من التشريع الفرعي ويجب تطبيقه ولو كان في غير صالح المتهم كما يجب أن يتم مراعاة كلا القانونين في كافة الاجراءات الشكلية

ليصبح واجب التطبيق^{٣٠}. يعتبر القانون الاصلح للمتهم قاعدة قانونية تمتاز بالشرعية والدليل على ذلك هو ما نص عليه المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ تحديداً المادة (١٩-١٠) وكذلك نص المادة (٢-٢) فقره ٢ و ٣) من قانون العقوبات العراقي وقد بين المشرع العراقي شروط هذا القانون وكذلك أحكامه من حيث تخفيف العقوبة قبل اكتساب الحكم النهائي درجة البتات وألغاء العقوبة بعد الحكم النهائي بالتالي فإنه يطبق بأثر رجعي في حالة صدور قانون جديد والمعنى يسري على أفعال ارتكبت قبل صدوره في حال كان القانون هو القانون الاصلح للمتهم ما ينتج عنه وضعاً قانونياً هو الافضل من الوضع السابق هذا يعني أن تطبيقه من قبل المحاكم يستند الى ضمانات جزائية^{٣١}.

١- **ضمانة جزائية** يعتبر القانون الاصلح للمتهم من أهم الضمانات التي توفر الحماية الجنائية للمتهم تقررت هذه الحماية من خلال الاستفادة من القانون الجديد الاصلح له بما يتعلق بتلك الافعال التي جرمها القانون وجاء قانون جديد لبيحها أو ليخفف من شدة العقاب المفروض عليها^{٣٢}. كما أنه ليس من العدالة أن يتم التمسك بجريمة أو عقوبة أعترف المشرع بصريح النص بعدوله عن التجريم من خلال القانون الجديد^{٣٣}، عليه فإن العمل على خلاف ذلك يعتبر المساس بتلك الضمانة التي كفلها الدستور بنصوص دستورية صريحة^{٣٤}. وهذا ما أكدت عليه محكمة تمييز العراق الموقرة في قرار لها والمتضمن "أيقاف التنفيذ وفق المادتين ١٤٤ و ١٤٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ هو الاصلح في التطبيق من قانون العقوبات البغدادي"^{٣٥}.

٢- **قانون يحقق العدالة** من بين أهم خصائص القانون الاصلح المتهم أنه ينطوي على مصلحتين أساسيتين هما الاولى مصلحة اجتماعية والمقصود من هذه المصلحة أن فائدة وجدوى القانون تعود بالنفع على كل من المتهم والمجتمع في ذات الوقت أما ما يتعلق بمصلحة المجتمع فتتحقق من خلال عدول المشرع عن تجريم الواقعة عندما يلاحظ بأنه لافائدة من عقاب الجاني وملاحقته عن فعل أصبح مباحاً بتقرير المشرع نفسه وأعترافه بأن العقوبة السابقة أصبحت عقوبة غير ذي جدوى^{٣٦}. أما المنفعة أو المصلحة الاخرى وهي الاهم وهي تحقيق العدالة فمن غير المنطقي والمقبول أن يتم تطبيق نص عقابي على المتهم أعترف ذات المشرع بعدم الفائدة المتوخاة منه أو بزيادة العقاب المبني عليه عن الحد اللازم، ولا يدخل في سلطة الدولة أن توقع عقوبة لا يحمي مصلحة أو تجاوز القدر اللازم.

الفرع الثاني: الخاصة الجنائية "القانون الاصلح للمتهم لايمس الحقوق المدنية"

ويقصد بها هنا أن المقارنة بين قانونين من حيث تقدير أيهما الاصلح للمتهم يكون من حيث الاثار الجنائية فحسب دون غيرها وبصرف النظر عن الاثار المدنية أو الاثار الادارية أو التأديبية ولو كانت تلك الاثار هي الاشد طالما كان القانون هو القانون الاصلح للمتهم من الناحية الجنائية^{٣٧}. حيث يمكن أن يكون القانون الجديد أسوأ للمتهم بصورة أكبر بالنسبة للآثار المدنية على سبيل المثال غير أنه يعتبر الاخف من حيث الاثار الجنائية لذلك فإن العبرة بأن القانون الجديد يعتبر الاصلح للمتهم فقط من حيث الاثار الجنائية التي يرتبها القانون الجديد^{٣٨}. عليه فإن تطبيق القانون الاصلح للمتهم لايمس الحقوق الشخصية المدنية للمتضرر من الجريمة بل يتحدد نطاق القانون بالآثار الجنائية للفعل المرتكب من حيث تخفيف العقوبة أو ألوها أما الاثار المادية فإن المدعي المدني له حق مراجعة المحاكم المدنية لغرض المطالبة بالتعويض وفق القوانين العراقية النافذة على الرغم من صدور قانون يبيح الفعل المرتكب^{٣٩}. وله كذلك أن يطالب بالتعويض بطريق آخر وهو المطالبة به أمام المحكمة الجزائية ويكون الفصل وجوبياً في بعض القوانين وهذا هو ما أكدت عليه محكمة أستئناف البصرة بصفتها التمييزية في قرار لها جاء فيه "... أن الجريمة موضوع الدعوى مجرمة بنص صريح في القانون النافذ ونظراً لوقوعها بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٩ في ظل قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ (الملغي) والذي تتمثل العقوبة البدنية المفروضة بموجبه مع العقوبة المفروضة في القانون النافذ الا أن العقوبة المالية في القانون النافذ بالنظر الى حداها الأدنى لذلك ينبغي تطبيق القانون النافذ بأعتباره القانون الاصلح للمتهم وبما ان الادلة المتحصلة في الدعوى تمثلت بأعتراف المتهم تحقيقاً ومحاكمة بتوافر الضمانات كافة وأقوال الشهود وأقوال الممثل القانوني لدائرة المشتكية مؤسسة الشهود وتقرير الكشف المروري ومخططه وملف الادلة الجنائية للحادث وتقرير البراد الالي الذي ثبت من خلالها تقصير المتهم بنسبة مية بالمية لقيادته مركبته بسرعة شديدة بدون أنتباه مما تسبب في أحداث أضرار جسيمة بسيارة دائرة المشتكية الامر الذي يقتضي معه أدانته عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة (٣٥/أولاً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ وتحديد عقوبته بمقتضاها والفصل وجوبياً بالدعوى المدنية أستناداً الى قانون التعويض في تطبيق القانون، عليه قرر نقض القرار المميز وإعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لأجراء المحاكمة مجدداً أستناداً الى المادة (١٣/٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية^{٤٠} المقصود هنا أن القاضي هو من يتولى تحديد مدى صلاحية أي من القانونين الجديد والقديم من حيث التطبيق بالنسبة للمتهم غير أن تحديد القاضي لذلك لا يكون على أساس الاعتبارات الشخصية بل على أساس الاعتبارات الموضوعية البحتة حيث يتوجب عليه هنا أن يسترشد بسلم العقوبات للجرائم والذي رتب العقوبات حسب جسامة تلك الجرائم^{٤١}، حيث أن العقوبة في قانون العقوبات العراقي تنقسم وحسب شدة ومقدار العقوبة الى جنايات وجنح ومخالفات.

الفرع الثالث: الموضوعية "القانون الاصلاح للمتهم يتعلق بالنصوص الموضوعية"

النصوص الموضوعية (النصوص القانونية) هي تلك النصوص والتي تأتي على تحديد الجرائم والعقوبات فهي تبين الافعال والتي تعتبر جرائم وتحدد العقوبات الخاصة بكل جريمة مع تحديد عناصر المسؤولية وما يتعلق بالجريمة من ظروف مشددة ومخففة للعقوبة وأيقاف التنفيذ والاعفاء من العقاب وأسباب الاباحة وموانع المسؤولية وأن جميع هذه الاحوال يسري عليها القانون الاصلاح للمتهم^{٤٢}. وأستناداً لأحكام المادة (الثانية) من قانون العقوبات العراقي النافذ فإن لاعلاقة للقاعدة بالنصوص الاجرائية فمن المنفق عليه في إطار اعمال هذه القاعدة أن نطاقها القانوني ينصب على القواعد الموضوعية لا على القواعد الاجرائية عليه لاتوجد هنالك مصلحة حقيقية بالتمسك بجريمة أو عقوبة أعتترف المشرع صراحة بعدوله عنها^{٤٣} وهنا جاء قرار لمحكمة تمييز العراق في هذا الصدد جاء فيه (ليس للمتهم حق مكتسب في أن يحاكم طبقاً لأجراء دون آخر^{٤٤}). فالموضوعية من جانب آخر هي أن على القاضي أن يتولى تحديد القانون الاصلاح للمتهم غير أنه لا يأتي بذلك التحديد بناء على أعتباراته الشخصية وإنما على أساس أعتبارات موضوعية بحتة حيث يتوجب عليه هنا أن يسترشد بسلم العقوبات والجرائم الذي وضعه قانون العقوبات^{٤٥}

المطلب الثاني: القوانين المؤقتة كاستثناء على القانون الاصلاح للمتهم

سبق وأن بينا أن القواعد الجنائية الموضوعية كأصل عام هي المناط بتطبيق القانون الاصلاح للمتهم وبأثر رجعي غير أن هنالك حالات لا يمكن أن يسري عليها هذا القانون رغم أنها تعتبر من القواعد الموضوعية ومن بين الاستثناءات على القانون الاصلاح للمتهم هي القوانين المؤقتة والذي سيكون محور حديثنا في هذا المطلب والذي سنتناوله من خلال التفصيل الاتي:

الفرع الاول: المقصود بالقوانين المؤقتة

القوانين المؤقتة هي تلك القوانين والتي يسري حكمها في فترة محددة من الزمن ويقف العمل بتلك القوانين بأنقضاء تلك الفترة دون الحاجة الى إصدار قانون لألغائها ولايحول أنقضاء فترة سريان هذه القوانين دون ملاحقة من خلفها وتنفيذ العقوبات المحكوم بها وفق القانون الجديد^{٤٦}. فالقوانين المؤقتة أو ما يطلق عليها القوانين المحددة الفترة هي تلك القوانين والتي تسن لفترة محددة لتجريم أفعال في فترة زمنية محددة بهدف مواجهة ظروف معينة تزول تلك القوانين بزوال تلك الظروف ويقع على عاتق النصوص القانونية التي تأتي بها بيان مدد سريانها وأنتهاؤها دونما حاجة الى إصدار قانون لاحق لألغائها^{٤٧}. ومؤدى الاستثناء أن الجرائم التي تقع في فترة سريان تلك القوانين تبقى خاضعة لأحكام هذا القانون بالتالي لا يستفيد الفاعل من زوال القانون المؤقت وصدور قانون جديد هو الاصلاح للمتهم لايجرم الفعل الذي جرمه القانون الاصلاح للمتهم حتى مع عدم صدور حكم بات في الدعوى^{٤٨}.

الفرع الثاني: أسباب أستثناء القوانين المؤقتة من قاعدة القانون الاصلاح للمتهم

وأن لأستثناء هذه القوانين من قاعدة القانون الاصلاح للمتهم يرجع الى عدة أسباب من أهم تلك الاسباب هي:

أ- أن خرق القوانين الوقتية ينطوي على خطورة كبيرة وذلك لكون القانون الوقتي يأتي لمعالجة ظروف أو حالة مؤقتة تستدعي صدور هذا القانون بالتالي وجوب الالتزام بما جاء به من أحكام وينتهي بأنتهاء تلك الظروف وتلك الحالة حيث يؤدي خرقه الى خطورة كبيرة جدا عليه يقرر المشرع هنا هذا الاستثناء ليحافظ من خلاله على قوة تلك القوانين خلال فترة العمل به^{٤٩}.

ب- عدم أفلات المجرمين من العقاب خاصة تلك الفئة التي تقوم بمخالفة تلك القوانين قبيل أنتهاء فترة التطبيق بهدف أطالة الاجراءات لحين أنتهاء

تلك الفترة^{٥٠}، حيث أن أنتهاء فترة العمل بتلك القوانين لايعني أنها أصبحت غير جديرة بالمعاقبة بل يعني أن من قام بها أصبح جدير به^{٥١}

ت- أنتقاء العلة المتوخاة من رجعية القانون الاصلاح للمتهم، حيث أن مبدأ رجعية القانون الاصلاح للمتهم تقوم على أساس أعتراف المشرع بشكل صريح بأن العقوبة الملغاة غير ضرورية أو ليست بذى فائدة وذلك بسبب التطور في سياسة التجريم والعقاب وأعترافه بأن التشريع السابق يشوبه عيب، غير أن هذه العلة غير موجودة في القوانين المؤقتة حيث أن أنقضاء هذه القوانين لم يأتي كنتيجة لتطور سياسة التجريم والعقاب أو وجود عيب في النص السابق بل أن أنقضاء تلك القوانين بسبب أنتهاء الفترة المقررة لها^{٥٢}.

الفرع الثالث: أنواع القوانين المؤقتة

تقسم القوانين المؤقتة الى قسمين:

١- القوانين المؤقتة بالنص وهي تلك القوانين التي يبين النص الذي يجيء بها فترة سريانها من حيث بداية النفاذ الى أنتهاء النفاذ دون الحاجة الى صدور قانون جديد يلغي العمل بها كما هو الحال في قوانين التي تمنع من التعامل مع العدو ويجب أن يبين النص القانوني المنشئ لها فترة سريانها والغاءها كما هو الحال بقرار مجلس قيادة الثورة العراقي المنحل رقم ١٢٧٧ في ١٩٧٨/٩/٢٦ والذ نص على "يمنع صيد الحيوانات البرية من اللبائن والطيور غير الاليفة في جميع بوادي القطر أعتباراً من تاريخ نفاذ القرار ولمدة خمس سنوات ويعاقب المخالف لاحكام هذا القرار وفقاً لأحكام المادة

(٩) من قانون صيد الحيوانات البرية رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٨^{٥٣}.

٢- القوانين المؤقتة بطبيعتها

وتقسم هذه القوانين الى نوعان حسب فترة سريانها:

أ. قوانين مؤقتة تنتهي بانتهاء الظروف التي أقتضت سنهاهي تلك القوانين التي تشرع لمواجهة ظروف معينة (طارئة) ويكون مدة بقائها مقرون بتواجد تلك الظروف التي شرعت في مواجهتها تلك القوانين وأن زوال تلك الظروف يكون سبب في انتهاء تلك القوانين مثل تلك التي تسن أبان فترة الحروب والتي تنتهي بانتهاءها^{٥٤}.

ب. قوانين مؤقتة تكون بحاجة لقوانين تصدر بهدف الغائهاوهي تلك القوانين والتي تصدر في مواجهة حالة استثنائية غير أنها لا تنتهي بانتهاء تلك الظروف التي أدت الى إصدارها بل لا بد من صدور قانون جديد يلغيها مثال قولنين حالات الطوارئ والتي تبقى سارية المفعول لحين صدور قانون جديد يوقف العمل بها^{٥٥}. فلا يصرح المشرع بتوقيتها ولكن يستفاد ذلك التوقيت من الظروف التي صاحبت صدورها مثالها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣١٥ لسنة ١٩٨٤ الملغى حيث شدد بموجب الفقرة (أولاً) منه العقوبة المقررة في قانون تنظيم التجارة بالنسبة لبعض الافعال ثم عاد ونص في الفقرة (سابعاً) من نفس القرار على "ينفذ هذا القرار بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويعمل به حتى أشعار آخر"^{٥٦}.

الفرع الرابع: موقف القانون العراقي فيما يتعلق بهذا الاستثناء

لقد أشار قانون العقوبات العراقي النافذ وفي المادة الثالثة منه على ذلك حيث نصت تلك المادة على "أذا صدر قانون بتجريم فعل أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فإن أنتهاء هذه الفترة لا يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا يمنع من إقامة الدعوى على ما وقع من جرائم خلالها"^{٥٧}. ويعتبر نص استثنائي عن قاعدة رجعية القانون الاصلاح للمتهم وأن السبب الذي دعا المشرع من وراء هذا النص الغاية منه هو عدم استفادة المتهم من أنتهاء فترة سريان القانون المؤقت بالتالي يتهرب من الملاحقة أو من تنفيذ العقاب بالتالي ضياع الغرض من تشريع القانون المؤقت لأن هذه القوانين تشرع من أجل تحقيق غاية معينة خلال فترة معينة تزول تلك الغاية أو الفائدة بانتهاء وقتها، فلو تم تطبيق القانون الاصلاح للمتهم على القانون المؤقت لأستفاد منه المتهم من دون سبب حقيقي بالتالي يعد الكثير منهم الى مخالفة تلك القوانين ومن ثم التهرب من أحكامه حتى تنتهي المدة المحددة له الامر الذي يؤدي الى تعطيله بالتالي أنتفاء الحاجة الى تشريعه^{٥٨}. خاصة أن تلك القوانين (القوانين المؤقتة) تسن لمواجهة ظروف غير عادية على سبيل المثال "الازمات الاقتصادية، الظروف الصحية، اضطراب الامن، حالة الحرب (لذلك وبانتهاء هذه الظروف لا يوجد بعد ذلك ما يبررها أو يبرر العمل بها غير أن من يأتي على اقتراف الفعل المخالف لما جاءت به تلك القوانين إنما يعتدي على المجتمع وهو يمر بتلك الظروف"^{٥٩}. وحيث أن القوانين المؤقتة كما سبق وأن بينا تأتي بنوعين قوانين مؤقتة بنص القانون وقوانين مؤقتة بطبيعتها وأن الفرق فيما بينها هو أن القانون المؤقت الوارد بموجب نص قانوني يحدد فترة نفاذه من حيث تاريخ البدء به الى تاريخ الانتهاء أما القانون المؤقت بطبيعته فلا يلقى الا بمقتضى قانون جديد يقرر إلغاءه في حال أنتهت الفترة الزمنية (الظروف الطارئة) والتي أقتضت إصدار مثل هكذا قانون^{٦٠}. ورغم وجود هذا الفرق الواضح بين نوعي القوانين المؤقتة غير أن الحكم الذي جاءت به المادة الثالثة من قانون العقوبات النافذ يعتبر حكماً عاماً لكل قانون مؤقت سواء كان مؤقت بطبيعته أو كان مؤقت بنص القانون وأن ماقصده المشرع من التدخل هو حالة مواجهة (قوانين الطوارئ)^{٦١}. بالإضافة الى ذلك فإن ما جاءت به المادة (٣) من حكم ينطوي على حالتين وهي الحالة الاولى حالة ما إذا وقع الفعل المجرم في فترة العمل بالقانون المؤقت ثم أنتقضت هذه الفترة قبل إقامة الدعوى عن الجريمة والمراد هنا من قول المشرع "ولا يمنع من إقامة الدعوى على ما وقع من جرائم خلالها" فإن أنتهاء فترة العمل بالقانون المؤقت لا يحول من إقامة الدعوى وأن هذا الاستثناء وهذا هو استثناء على سريان قاعدة القانون الاصلاح للمتهم بأثر رجعي، أما الحالة الاخرى فهي حالة ما إذا ارتكب الفعل المجرم في فترة العمل بالقانون المؤقت وأقيمت الدعوى وحكم على الجاني وقد صرح المشرع العراقي بأن أنتهاء مدة العمل بالقانون المؤقت قبل نفاذ العقوبة فإن ذلك لا يمنع دون تنفيذها تطبيقاً للقانون الاشد وهذا ما يمكن اعتباره استثناء على قاعدة رجعية القانون الاصلاح للمتهم^{٦٢}. بالإضافة الى ما تم بيانه فإن تطبيق هذه القاعدة في كلا الحالتين قد يؤدي الى المساس بالعدالة والامن والاستقرار القانوني من جهة ومنح مكافئة للعابثين عندما يتوارون عن أعين العدالة^{٦٣}.

الفرع الخامس: موقف القانون الفرنسي

لقد تبنى المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الصادر عام ١٩٧٨ حكم القوانين المؤقتة والتي أخرجها من نطاق رجعية القانون الاصلاح للمتهم سواء كانت تلك القوانين مؤقتة بطبيعتها أو محددة المدة بنص غير أن قانون العقوبات الفرنسي النافذ وهو قانون عام ١٩٩٢ قد جاء خالياً من النص على

أستثناء تلك القوانين ويعود سبب عدم ورود هذا الاستثناء هو تأثير قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ١٩ و ٢٠ من كانون الثاني ١٩٨١ والذي منح قيمة دستورية للقانون الاصلح للمتهم^{٦٤}.

ونظراً لغياب النص والذي يحكم مسألة القانون الاصلح للمتهم في التشريع الفرنسي فقد ترك الباب مفتوحاً للقضاء الفرنسي ليقول كلمته في هذه المسألة وقد فرق القضاء الفرنسي بين القوانين المؤقتة بالنص والقوانين المؤقتة بطبيعتها، غير أن القضاء الفرنسي الحديث أستقر على المساواة بين القانون العادي والقانون المؤقت حيث اعتبر أنتهاء أجل القانون المؤقت يعادل ألغائه حيث قررت أن محاكمة المتهم في هذه الحالة بعد أنتهاء مدة العل بالقانون المؤقت باطلة أن وقعت وفقاً لهذا القانون وبموجبه بالتالي قضت أما بمحاكمته على أساس القانون العادي الدائم في حال كان موجوداً وأما أبطال الاجراءات في حال عدم توافر نص سابق أو جديد بهذا الخصوص^{٦٥}. أما موقف الفقه الفرنسي فقد جاء متباين حيث لم يأخذ بالاجتهاد الذي جاء به القضاء الفرنسي حيث ذهب جانب من الفقه الفرنسي الى أن الغاء القانون المؤقت لايعني أستعادة المتهم من هذا الالغاء بل يتوجب هنا الاستمرار بتطبيق القانون المؤقت على الجرائم المرتكبة في فترة سريانه بغض النظر عن كونه ينشئ جريمة جديدة أو يشدد العقاب، في حين ذهب جانب آخر الى التفرقة بين القوانين المؤقتة التي تنشئ تجزيراً جديداً أو تشدد العقاب فقط حيث يستفيد المتهم هنا في حالة القوانين التي تأتي بتشديد العقاب ففي حالة صدور قانون جديد يخفف العقاب يستفيد المتهم منه أما إذا كان القانون الجديد يلغي الجريمة فلا يطبق على الوقائع السابقة^{٦٦}.

الخاتمة

أن موضوع بحثنا يعتبر من المواضيع المهمة خاصة في الوقت الحاضر والذي تتجه به السياسة الجنائية للمشرع العراقي نحو التحديث والتطور في مجال القوانين الجنائية لتأتي منسجمة مع الواقع المتطور، وتبين لنا من خلال دراستنا هذه أن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الدستورية التي نصت عليها اغلب دساتير العالم ومنها الدستور العراقي بالاضافة الى أنها تعتبر من النصوص القانونية التي نصت عليها القوانين العقابية ومنها القانون العراقي والفرنسي بالاضافة الى النص الصريح الذي جاءت به المواثيق الدولية حيث تبنت هذه القاعدة العديد من العهود والمواثيق الدولية وفي أدناه سنأتي على بيان أهم النتائج التي تم التوصل اليها والمقترحات التي تم وضعها بما يتلائم مع أطار البحث:

التائج

- ١- توصلنا الى تبني هذه القاعدة من قبل التشريعات الجنائية الحديثة ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ وقانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢.
- ٢- نصت على هذه القاعدة العديد من العهود والمواثيق العربية والدولية حيث نصت عليها من خلال نصوص صريحة وأعتبرتها واحدة من أهم قواعد العدالة التي يجب أن تكون موجودة في حيثيات التشريعات الداخلية.
- ٣- يعرف القانون الاصلح للمتهم هو ذلك القانون والذي ينشأ للمتهم بعد ارتكابه للجريمة من الناحية الموضوعية مركزاً أو وضعاً يكون هو الافضل له من القانون القديم من حيث تطبيقه ويكون ذلك من خلال الغاء الجريمة وجعل الفعل مباحاً أو تخفيف العقوبة أو يستلزم لقيامها ركن جديد أو عنصر لم يكن يستند عليه في القانون السابق في فعل المتهم لتقرير أدانته.
- ٤- أما الاساس القانوني لهذه القاعدة فقد وجدنا اساس هذه القاعدة من خلال ماجاءت به العهود والمواثيق الدولية والنصوص الدستورية بالاضافة الى النصوص الصريحة التي جاءت بها القوانين العقابية ومنها العراق وفرنسا.
- ٥- تتمتع قاعدة القانون الاصلح للمتهم بعدة خصائص حيث أنها تعتبر قاعدة قانونية تتمتع بالشرعية وأنها من اهم الضمانات الجزائية التي يتمتع بها المتهم سواء من حيث تخفيف العقاب أو الغاء الجريمة على أن تطبيق القانون لا يؤدي بأي شكل من الاشكال المساس بالحقوق المدنية للمتضرر.
- ٦- ترد أستثناءات على تطبيق القانون الاصلح للمتهم ومن أهمها هي القوانين المؤقتة ورأينا أن كلا من المشرع العراقي والمشرع الفرنسي تبني هذا الاستثناء مع الاختلاف الواضح بينهما من حيث التطبيق.

المقترحات

- ١- نوصي بتعديل المادة (٢ / الفقرة الثانية) من قانون العقوبات العراقي بتعديل عبارة (جوازية) الى عبارة وجوبية الامر الذي يجعل من النص على النحو الاتي "أما إذا جاء القانون بتجريم فعل أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فأن أنتهاء هذه الفترة لايجول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها الا إذا كان أصلح للمتهم ولايمنع من إقامة الدعوى على ما وقع من جرائم خلالها".
- ٢- نوصي بأعادة صياغة نص المادة (٣) من قانون العقوبات العراقي حول أستثناء نصوص القوانين المؤقتة من تطبيق قاعدة رجعية القانون الاصلح للمتهم وجعل تلك القاعدة تنطبق عليها ليكون النص بالشكل الاتي "إذا صدر قانون بتجريم فعل أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فأن أنتهاء تلك الفترة لايجول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها الا إذا كان أصلح للمتهم ولايمنع من إقامة الدعوى على ما وقع من جرائم

المصادر والمراجع المصادر الثانوية

- ١- ابن منظور، لسان العرب، ج٧، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢- أسماعيل ابن عباد، المحيط في اللغة، ج٣، عالم الكتب، بيروت.
- ٣- المنجد في اللغة، دار الفقه للطباعة والنشر، ٢٠٠١.

القوانين والقرارات

- ١- دستور العراق
- ٢- الدستور الفرنسي
- ٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
- ٤- قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٨٩٧
- ٥- قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢
- ٦- قرار محكمة التمييز بالعدد ٢٤٠/تعيين مرجع / هيئة عامة / ١٩٧٠ في ٢٢/٨/١٩٧٠، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الاولى، أيار، ١٩٧٠.
- ٧- قضت محكمة النقض المصرية نقض رقم ١٢١٩ في ٢٤/٤/١٩٦٠.

المصادر القانونية

١. أبراهيم حامد طنطاوي، سريان القوانين الجنائية الموضوعية من حيث الزمان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة
٢. أحمد عبد الظاهر، رجعية القانون الاصلح للمتهم في القانون الجنائي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤.
٣. أحمد محمد أبراهيم، قانون العقوبات، قانون العقوبات، ط٣، القاهرة، دار المعارف .
٤. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
٥. أشرف رفعت، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ط٢، ٢٠٠٥.
٦. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١.
٧. أمال عبد الرحيم عثمان، جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
٨. البدر محرقاوي، القانون الاصلح للمتهم بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع <https://bahrainforums.com>
٩. بثتوان سمو نوري، مبدأ رجعية القانون الاصلح للمتهم، بحث مقدم الى مجلس القضاء لأقليم كردستان العراق، اربيل، ٢٠١٤.
١٠. جلال، ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة.
١١. حسين جميل، نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، (١٩٦٤، ١٩٦٥).
١٢. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة دار الحرية، ج١، بغداد، ١٩٧٦.
١٣. حوراء أحمد شاكر، القانون الاصلح للمتهم، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد (٣)، جامعة بابل، ٢٠١٤.
- ص(٣٢٠)، ص(٣٢٠)، منشور على الموقع الالكتروني www.repository.uobabylory.edu.iq.
١٤. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، دراسة مقارنة، في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعين، ٢٠٠٢.
١٥. رمسيس بهنان، الجريمة والمجرم والجزاء، الاسكندرية، منشأة المعارف.
١٦. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة السلام، بغداد، ١٩٧٦.
١٧. السعيد مصطفى سعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ١٩٥٢.
١٨. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
١٩. عدنان الخطيب، المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد، (د.ن).

٢٠. علي أحمد راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
٢١. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات النظرية العامة، الجزء الاول، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد.
٢٢. علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة السنهوري، بغداد، ط١، بيروت، ٢٠١٥.
٢٣. غالب الداوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٨.
٢٤. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد.
٢٥. فريد، الزغبى، الموسوعة الجنائية، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٩٥.
٢٦. قرار محكمة أستئناف البصرة بصفتها التمييزية بالعدد (٣٢١/ت/جزء/٢٠١٩)، غير منشور.
٢٧. كامل، السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة، عمان.
٢٨. ماهر عبد شويش الدرة، أحكام العامة، جامعة الموصل، ١٩٩٠.
٢٩. محمد حسن منصور، المدخل الى القانون، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٣٠. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦.
٣١. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٣، ١٩٩٨.
٣٢. مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٩، مطبعة الحداد، ١٩٨٦.
٣٣. نشأت أكرم إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعة، الاسكندرية.
٣٤. نصير علاوي جثير، القانون الاصلاح للمتهم، بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي، ٢٠٢١.
٣٥. واثبة داوود السعدي، شرح قانون العقوبات الاردني، القسم العام، ط١، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، أربد.

هوامش البحث

- ١ - المنجد في اللغة ، دار الفقه للطباعة والنشر ، ٢٠٠١.
- ٢ - أبين منظور ، لسان العرب ، ج ٧ ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ص(٣٨٤،٣٨٥).
- ٣ - أسماعيل أبين عباد ، المحيط في اللغة ، ج ٣ ، عالم الكتب ، بيروت ، ص(٤٦١) .
- ٤ - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المجلد الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط٣ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٣ ، ص(١٥٣).
- ٥ - محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص (١٥٤).
- ٦ - محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص (١١٤).
- ٧ - علي أحمد راشد ، القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص(١٧١).
- ٨ - حوراء أحمد شاكر ، القانون الاصلاح للمتهم ، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد السادس ، العدد (٣) ، جامعة بابل ، ٢٠١٤ ، ص(٣٢٠)، ص(٣٢٠) ، منشور على الموقع الالكتروني www.repository.uobabylory.edu.iq.
- ٩ - أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص(٨٤).
- ١٠ - محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص(٧٣).
- ١١ - خيرى أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان ، دراسة مقارنة ، في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ، دار الجامعيين ، ٢٠٠٢ ، ص(٤٦١).
- ١٢ - علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة السنهوري ، بغداد ، ط١ ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص(٧٠).
- ١٣ - فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص (٢١٣)
- ١٤ - علي حسين خلف ، مصدر سابق ، ص(٧١).
- ١٥ - المادة (الثانية / الفقرة الثالثة) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ١٦ - بشتوان سمو نوري ، مبدأ رجعية القانون الاصلاح للمتهم ، بحث مقدم الى مجلس القضاء لأقليم كردستان العراق ، اربيل ، ٢٠١٤ ، ص(٢٥).

- ١٧ - بشتوان سمو نوري , مصدر سابق , ص(٢٥).
- ١٨ - ماهر عبد شويش الدرة , أحكام العامة , جامعة الموصل , ١٩٩٠, ص(١١١)
- ١٩ - المادة (٤ / ٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- أعتد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ٥٤٣٧ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧.
- ٢١ - المادة (٦) من الميثاق العربي لحقوق الانسان
- ٢٢ - - أعتد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٠٠الف) المؤرخ في ١٦ كانون - ديسمبر ١٩٦٦.
- ٢٣ - خيرى الكباش , الحماية الجنائية لحقوق الانسان , دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية دار الجامعيين , ٢٠٠٢, ص(٤٦١).
- ٢٤ - المادة (٢/٥) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.
- ٢٥ - فريد , الزغبى , الموسوعة الجنائية , المجلد الثاني , دار صادر , بيروت , لبنان , ط٣, ١٩٩٥, ص(١٠٦).
- ٢٦ - أحمد عبد الظاهر , رجعية القانون الاصلح للمتهم في القانون الجنائي الدستوري , دار النهضة العربية , القاهرة , ط١, ٢٠٠٤, ص(٩٠).
- ٢٧ - أحمد عبد الظاهر , مصدر سابق , ص(١٧٤).
- ٢٨ - عدنان الخطيب , المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد , جزء أول , ص(٧٢).
- ٢٩ - علي حسين الخلف , الوسيط في شرح قانون العقوبات النظرية العامة , الجزء الاول , ط١ , مطبعة الزهراء , بغداد , ص (١١٨).
- ٣٠ - مهدي عبد الرؤوف , شرح القواعد العامة لقانون العقوبات , شرح قانون العقوبات , القسم العام , ط٩, مطبعة الحداد , ١٩٨٦, ص(١٠٩).
- ٣١ - نصير علاوي جثير , القانون الاصلح للمتهم , بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي , ٢٠٢١, ص(٧).
- ٣٢ - البدر محرقاوي , القانون الاصلح للمتهم بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع <https://bahrainforums.com>
- ٣٣ - قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن ((لما كان رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الاصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف فهو الواجب التطبيق)) نقض رقم ١٢١٩ في ٢٤/٤/١٩٦٠.
- ٣٤ - غالب الداوري , شرح قانون العقوبات , القسم العام , ط١, دار الطباعة الحديثة , البصرة , ١٩٦٨ , ص(٨).
- ٣٥ - أكرم نشأت ابراهيم , القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن , ط١ , ص (٩٤).
- ٣٦ - حسين جميل , نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية , معهد الدراسات العربية العالمية , جامعة الدول العربية , (١٩٦٤ , ١٩٦٥) , ص(١٥٩).
- ٣٧ - جلال , ثروت , نظم القسم العام في قانون العقوبات , دار المطبوعات الجامعية , القاهرة , ص (٧٦).
- ٣٨ - ص (١٧٨).
- ٣٩ - فخري عبد الرزاق الحديثي , شرح قانون العقوبات , القسم العام , مصدر سابق , ص(١٧).
- ٤٠ - قرار محكمة أستئناف البصرة بصفتها التمييزية بالعدد (٣٢١/ت/جزء/٢٠١٩, غير منشور .
- ٤١ - رمسيس بهنان , الجريمة والمجرم والجزاء , الاسكندرية , منشأة المعارف , ص(١٥٣).
- ٤٢ - علي حسين خلف , الوسيط , ج ١, ١٩٧٤, ص(١١٢).
- ٤٣ - أشرف توفيق شمس الدين , شرح قانون العقوبات , القسم العام , النظرية العامة للجريمة والعقوبة , ط١, دار النهضة العربية , ٢٠٠٨, ص(٨٠).
- ٤٤ - قرار محكمة التمييز بالعدد ٢٤٠/تعيين مرجع / هيئة عامة / ١٩٧٠/٨/٢٢ في ١٩٧٠, النشرة القضائية , العدد الثالث , السنة الاولى , أيار ١٩٧٠ ,
- ٤٥ - رمسيس بهنام , الجريمة والمجرم والجزاء , مصدر سابق , ص(١٥٣).
- ٤٦ - محمد حسن منصور , المدخل الى القانون , ط١, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ص(٢٩٣).
- ٤٧ - أشرف رفعت , شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي , ط٢ , ٢٠٠٥, ص(٦٤).
- ٤٨ - سليمان عبد المنعم , النظرية العامة لقانون العقوبات , ط٢, دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية , ٢٠٠٠, ص(٢٠٣).
- ٤٩ - واثبة داوود السعدي , شرح قانون العقوبات الاردني , القسم العام , ط١, مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع , أربد , ص(٤٦).

- ٥٠ - جلال ثروت , النظرية العامة لقانون العقوبات , مصدر سابق , ص(٨٦).
- ٥١ - كامل , السعيد , شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) , ط١, دار الثقافة , عمان , ص(٩٦).
- ٥٢ - محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات اللبناني , القسم العام , منشورات الحلبي الحقوقية , ط٣, ١٩٩٨, ص(١٧٠).
- ٥٣ - نشأت أكرم أبراهيم , القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن , دار الجامعة , الاسكندرية, ص(١٠٢).
- ٥٤ - أحمد فتحي سرور , القانون الجنائي الدستوري , , ص(١٣٣).
- ٥٥ - أحمد محمد أبراهيم , قانون العقوبات , قانون العقوبات , ط٣, القاهرة , دار المعارف , ص(٢٢).
- ٥٦ - سامي النصرأوي , دراسة في أصول المحاكمات الجزائية , ج١, مطبعة السلام , بغداد , ١٩٧٦ , ص(٥٦).
- ٥٧ - لم يأتي نص مشابه لهذا النص في قانون العقوبات البغدادي الملغى .
- ٥٨ - محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , مصدر سابق , ص(١١٩).
- ٥٩ - فخري عبد الرزاق الحديثي , شرح قانون العقوبات , مصدر سابق , ص(٧٣) .
- ٦٠ - حميد السعدي , شرح قانون العقوبات الجديد , مطبعة دار الحرية , ج١, بغداد , ١٩٧٦ , ص(٧٠).
- ٦١ - السعيد مصطفى سعيد , الاحكام العامة في قانون العقوبات , ١٩٥٢ , ص(١٠٣).
- ٦٢ - فخري عبد الرزاق الحديثي , مصدر سابق , ص(٧٤) .
- ٦٣ - أمال عبد الرحيم عثمان , جرائم التمييز , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٩ , ص(٩٩).
- ٦٤ - أحمد فتحي سرور , القانون الجنائي الدستوري , مصدر سابق , ص(١٣٤).
- ٦٥ - فريد الزعبي , الموسوعة الجزائية , الموسوعة الجنائية , مج٢, ط٢, بيروت , دار صادر , ص(٨٧).
- ٦٦ - أبراهيم حامد طنطاوي , سريان القوانين الجنائية الموضوعية من حيث الزمان , ط١, دار النهضة العربية , القاهرة , ص(١٣١).